فيما أعظم منها حرمة والمختار أن المجاورة بها مستحب إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في
المحذورات وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به
وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

٢٢٠ ١٠ لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان م عن أبي سعيد
قال ابن الملك إنما منع عن صومهما لأن فيه إعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما
لا ينعقد عند الشافعي رحمه الله تعالى وينعقد عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى
ويلزم قضاؤه

٢٢١ ١٠ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ق عن أبي هريرة
قال ابن الملك يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له أن يلقي طرفيه على منكبيه
مخالفا بينهما ليكون أمينا عن انكشاف عورته ولئلا يفوته الحضور في
الصلاة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا تصح صلاته
عند أحمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لأن النهي للتنزيه

قال الشارح في العاتق ما بين المنكب والعنق كما في المصباح

٢٢٢ ١٠ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة خ عن ابن عمر
روى البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب) قال القسطلاني
غزوة الخندق سنة أربع إلى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه
الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير إلى
بني قريظة فإني عامد إليهم فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه (لا يصلين أحد
منكم (العصر إلا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من
اليهود فأدرك بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع العصر مفعولا وفاعلا مثل قوله
وإن يدركني يومك والضمير في بعضهم لأحد (فقال) وللأربعة وقال (بعضهم) الضمير
فيه كالتوفي لنفس بعضهم الآخر (لا نصلي حتى نأتيها) أي لأمره بظاهر قوله لا يصلين أحد
لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا
لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر
اللفظ (لم يرد منا ذلك) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية للفاعل كما ضبطه في
المصابيح والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد اللازم وهو الاستعجال في
الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة
إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب

الإسراع فصلوا ركبانا لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع والصلاة راكبا
تقتضيه للإيماء (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) وفي رواية واحدا
(منهم)

٢٢٢ ١٠ لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة م عن ابن عمر
روى مسلم عنه قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا
يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون
بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا
الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين
قال ابن الملك التوفيق بين الروايتين بأن الحديث ورد بعد دخول وقت
الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من
لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها وقد رأيت في رواية البخاري قال
القسطلاني وقال النووي أما الجمع بين الروايتين في كونه الظهر
والعصر فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر
بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا في
بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة ويحتمل
أن قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين
ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا
تصلوا العصر إلا في بني قريظة والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن أدلة الشرع تعارضت
عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن
لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير فأخذ
بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت
الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله
عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم
والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد
فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب

Copyright © King Saud University